

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الشَّعْبِ

رئاسة إقليم كردستان - العراق

بناءً على ما شرعه برلمان كردستان - العراق و استناداً لحكم المادة العاشرة / أولاً من قانون  
رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، أصدرنا القانون الآتي :

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

قانون الضرائب للشركات النفطية - إقليم كردستان

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاءها :

أولاً - الإقليم: إقليم كردستان - العراق.

ثانياً - الحكومة: حكومة إقليم كردستان.

ثالثاً - المجلس الإقليمي للنفط والغاز: المجلس المشكل حسب المادة الرابعة من قانون النفط والغاز

لاقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

رابعاً - المقاول: حسب ما جاء في الفقرة خمسة وعشرون من المادة الأولى من قانون النفط والغاز

لاقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

خامساً- الشخص الممخول: حسب ما جاء في الفقرة اربعة وعشرون من المادة الاولى من قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

سادساً- المقاول الثانوي: اية شركة التي تقدم الخدمات النفطية في الاقليم بشتى انواعها للمقاول أو للشخص الممخول بموجب العقد المبرم بينهما والتي لها علاقة بالعمليات النفطية .

سابعاً- ضريبة الدخل: الضريبة التي تفرض من قبل الحكومة على الارباح التي يحققها المقاول أو الشخص الممخول والمقاول الثانوي بالاضافة الى الضريبة التي تفرض على العاملين لديهم.

ثامناً- ضريبة الضمان الاجتماعي: الضريبة التي تفرض من قبل الحكومة على العاملين لدى المقاول والشخص الممخول والمقاول الثانوي.

تاسعاً- الرسوم: الرسوم الجمركية التي تفرض من قبل الحكومة على كافة المكائن والمعدات والاجهزة والمستلزمات واللوازم وكل ما له علاقة بالعمليات النفطية التي تدخل الى الاقليم او التي يتم اخراجها بعد ان دخلت الاقليم من ضمنها نماذج الصخور واللباب وما في حكمهما.

عاشرأ- العقود النفطية: حسب ما جاء في الفقرة سبعة وعشرون من المادة الاولى من قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ سواء كانت تلك العقود مبرمة أو التي تبرم لاحقاً.

## الفصل الثاني

### الرسوم والضرائب

#### المادة الثانية:

اولاً- تطبيقاً لاحكام الفقرة ثانيا من المادة الاربعون من قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧، يعفى المقاول أو الشخص الممخول في عقود النفط والغاز من ضريبة الدخل والرسوم التي تفرض عليهما بموجب القوانين والانظمة والتعليمات النافذة في الاقليم.

ثانياً- يعفى المقاول الثانوي من ضريبة الدخل التي تفرض على الارباح التي تتحقق خلال فترة تعاقدهم مع المقاول أو الشخص الممخول في مجال النفط والغاز.

ثالثاً- يعفى الاجانب العاملين لدى المقاول أو الشخص المخول والمقاول الثانوي من ضريبة الدخل وضريبة الضمان الاجتماعي خلال فترة عملهم في مجال النفط والغاز.

### الفصل الثالث

### الأحكام الختامية

#### المادة الثالثة:

أولاً- الرسوم والضرائب المفروضة على المقاول أو الشخص المخول هي فقط التي وردت في الفقرة ثانياً من المادة الاربعون من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

ثانياً- عند فرض اية رسوم او ضرائب سواء من قبل الحكومة أو حكومة العراق الاتحادي حينئذ على المجلس الاقليمي للنفط والغاز تعديل العقود النفطية المبرمة مع الحكومة بغية ضمان الاستقرار المالي والتوازن الاقتصادي لتلك العقود.

#### المادة الرابعة:

لوزير المالية والاقتصاد في الاقليم وبالتنسيق مع وزير الثروات الطبيعية اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

#### المادة الخامسة:

لا يعمل باي نص قانوني أو قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

#### المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).